



Distr.  
LIMITED

UNEP/OzL.Pro/Ex.Com/3/18/Rev.1  
17 June 1991

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصدوق  
المتعدد الاطراف لتنفيذ  
بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثالث  
مونتريال ، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١

تقرير الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية  
للصدوق المتعدد الاطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

## أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية للصدوق المتعدد الاطراف المؤقت التابع لبروتوكول مونتريال في الفترة من ١٥ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وقد عقد الاجتماع عملا بالمقررين ٨/٢ و ٨/٢ ألف اللذين اعتمدهما الاجتماع الثاني للاطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠ . (UNEP/OzL.Pro/2/3)

## ثانيا - المسائل التنظيمية

### ألف - افتتاح الاجتماع

٢- قام رئيس اللجنة التنفيذية السيد أي . ريستماكي (فنلندا) بافتتاح الاجتماع . وقال بعد استعراض موجز للأنشطة التي جرت منذ انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية أن المهمة الرئيسية التي ستواجه اللجنة هي التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع ، كما تمثل الموافقة على برامج العمل خطوة هامة الى الامام . ويتطلب الامر أن تحقق اللجنة التنفيذية بالضرورة نتائج ملموسة لعرضها على الاجتماع الثالث للاطراف الذي يعقد في حزيران/يونيه ١٩٩١ القادم . وأعرب عن

- ٢ -

امتثانه الى اللجنة الفرعية المعنية بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع ، للجهود الممتازة التي بذلتها كما أعرب عن قناعته بأن اللجنة التنفيذية سوف تتمكن من الوصول الى اتفاق بالنسبة للقضايا البارزة المطروحة عليها للنظر .

### باء - الحضور

٢ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الذين تم اختيارهم واعتمادهم باعتبارهم أعضاء في اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر ٨/٢ الذي اعتمده الاجتماع الثاني للأطراف :

(أ) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ب) الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

الأردن ، البرازيل ، غانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك .

٤ - وقد حضر الاجتماع وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، والبنك الدولي بصفته مراقبين .

٥ - وقد حضر الاجتماع أيضا عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني ممثل رئيس مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال .

٦ - وحضر كل من ممثلي اتحاد السياسة المسؤولة للرقابة على المواد الكربونية الفلورية الكلورية ، أصدقاء الأرض ، السلام الأخضر ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية و"وأهلي" (أصدقاء الأرض الاندونيسيين) جلسة واحدة من جلسات اللجنة .

جيم - تعيين الامين

- ٧- عمل السيد ع . العرينى كبير موظفى أمانة الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت ،  
بحكم منصبه ، أميناً لاجتماع اللجنة التنفيذية .

دال - اقرار جدول الاعمال

- ٨ - أقرّ الاجتماع جدول الاعمال التالى :

- ١ - افتتاح الاجتماع .
  - ٢ - المسائل التنظيمية :
- (أ) اقرار جدول الاعمال ،
- (ب) اعتماد مشروع تقرير الاجتماع الثانى للجنة التنفيذية ،
- ٣ - أمانة الصندوق ، تقرير عن الانشطة التأسيسية .
  - ٤ - تقرير عن الاتفاق بين برنامج الامم المتحدة للبيئة والحكومة الكندية بشأن اتفاق البلد المضيف .
  - ٥ - المركز المالى للصندوق .
  - ٦ - الميزانية المنقحة لامانة الصندوق لسنة ١٩٩١ .
  - ٧ - النظام الداخلى لاجتماعات اللجنة التنفيذية .
  - ٨ - المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع : تقرير اللجنة الفرعية .

- ٤ -

- ٩ - اتفاقات بين الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية .
- ١٠ - برامج العمل الاولى والميزانيات ذات الصلة لسنة ١٩٩١ المقترحة من الوكالات المنفذة .
- ١١ - دعوة الوكالات الاخرى (البنوك الانمائية الاقليمية وغيرها) للتعاون مع اللجنة التنفيذية .
- ١٢ - البرامج القطرية .
- ١٣ - خطة أمانة الصندوق وميزانياتها لفترة ثلاث سنوات .
- ١٤ - معايير اعتبار المساهمات الشائبة والاقليمية مساهمات فى الصندوق .
- ١٥ - تقرير من اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الثالث للاطراف فى بروتوكول مونتريال .
- ١٦ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية .
- ١٧ - مسائل اخرى .
- ١٨ - اعتماد التقرير .
- ١٩ - اختتام الاجتماع .

#### هاء - اعتماد تقرير الاجتماع الثانى للجنة التنفيذية

- ٩ - اعتمد مشروع تقرير الاجتماع الثانى للجنة التنفيذية مع بعض التعديلات الواردة فى الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/Ex.Com/2/5/Rev.1) ومرفقاتها .

### شالسا - المسائل الموضوعية

#### البند ٣ من جدول الأعمال : أمانة الصندوق ، تقرير عن الأنشطة التأسيسية

- ١٠ - أحاط السيد العرينى أعضاء الاجتماع علما بالأنشطة التي قامت بها أمانة الصندوق منذ تقلده أعباء منصبه بصفته كبير موظفي الصندوق ، وذلك في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/3 ، وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم بسبب التقدم البطيء المحرز في تعيين أعضاء هيئة الموظفين الرئيسيين الذين وافقت عليهم اللجنة التنفيذية كما أعربوا عن أملهم في استكمال تعيين كامل أعضاء هيئة موظفي الأمانة في أسرع وقت ممكن .
- ١١ - وأعربت اللجنة التنفيذية عن قلقها بسبب التأخير الذي لحق بأوامر الشراء المحلية ولدى استعجار التجهيزات المكتبية نظرا لإجراءات أوامر الشراء التي تصدر عن مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي . وصرح مساعد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه سيتخذ إجراءات فورية تضمن امكانية الاصدار المباشر لاوامر الشراء المحلية بمبالغ تصل الى ٤٠ ألف دولار امريكى .
- ١٢ - كما أعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للمساعدة التي تلقتها من وزارة البيئة الكندية ومن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولا سيما من أمانة بروتوكول مونتريال . وأكدت أن أمانة الصندوق ينبغي أن تكون قوية ومستقلة ، كما تهدف اللجنة مساعدة الأمانة على تحقيق ذلك . وتضع الأمانة ، كلما اقتضى الامر ذلك ، إجراءاتها الادارية الخاصة حتى تضطلع بوظائفها اليومية على نحو مستقل ذاتيا .
- ١٣ - وقدم أحد الأعضاء بيانات علمية بينت استنفادا متزايدا لطبقة الاوزون مؤكدا بذلك على أهمية بدء نفاذ الصندوق الى حيز التشغيل بأسرع ما يمكن .
- ١٤ - كما لاحظ عضو آخر بقلق الافتقار الى معلومات بشأن الصندوق وأهدافه . ويعتبر الصندوق مثل هام للمشاركة على الصعيد العالمى مما يستوجب صياغة وشيقة تصف أنشطته على أن توزع على المشاركين في الدورة القادمة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفى الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة

- ٦ -

والتنمية .. واقترح أحد الاعضاء ضرورة حضور رئيس اللجنة التنفيذية اجتماعات اللجنة التحضيرية لشرح أنشطة الصندوق .

**البند ٤ من جدول الأعمال : تقرير عن الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومة الكندية بشأن اتفاق البلد المضيف**

١٥ - أحاط ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعضاء الاجتماع علما بانتهاء المشاورات مع مكتب الشؤون القانونية التابع لهيئة الأمم المتحدة والمعنية باتفاق المقرر بين الأمم المتحدة والحكومة الكندية ، وأنه يوجد بالفعل الآن مشروع نص جاهز لمناقشته بالتفصيل مع السلطات الكندية ، كما ينبغي أن تنتهي هذه المفاوضات في غضون شهر .

**البند ٥ من جدول الأعمال : المركز المالي للصندوق**

١٦ - لدى نظر هذا البند كانت الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/4) المعنية ببيان المركز المالي للصندوق معروضة على اللجنة التنفيذية . وأظهرت الوثيقة المستكملة المساهمات المستلمة أثناء الربع الأول من السنة ابتداء من ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ والتي بلغ مجموعها ٧٢٢ ٤٩٨ ٢ دولار أمريكي .

١٧ - وأحاط كبير الموظفين اللجنة علما بتوقع قرب استلام مبلغ اضافى قدره ٥ مليون دولار أمريكي كمساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، وباستلام مساهمة أيضا من هولندا وكندا فى القريب العاجل . واقترح أحد أعضاء اللجنة فى سياق الترحيب بأنباء السداد أن يوجه نداء الى تلك البلدان التى لم تسدد بعد مساهماتها كي تقوم بذلك فى أسرع وقت ممكن .

١٨ - قام مشاركون من بلدان عديدة من الاعضاء بعرض حالة ترتيبات السداد . وقال الرئيس معقبا ، أنه من المعقول فيما يبدو ، وعلى ضوء المعلومات المتاحة ، افتراض تجاوز مجموع المساهمات المستلمة مبلغ وقدره ١٠ مليون دولار أمريكي وهذا فى المستقبل القريب نسبيا .

١٩ - وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن مساهمة بلاده ستكون عينا . كما وزع وشيقة تتضمن اقتراحات محددة بشأن تكنولوجيات انتاج بعض المواد الكربونية الفلورية الكلورية البديلة والخاصة بعمليات تدوير الهالونات .

٢٠ - وتقرر أن يكون عنوان الصندوق فى وثائق اللجنة التنفيذية هو العنوان الذى ورد فى المقرر ٨/٢ للاجتماع الثانى للاطراف الذى أنشأ بمقتضاه الصندوق وهو : الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال (اختصار العنوان : . .الصندوق المتعدد الاطراف) .

البند ٦ من جدول الأعمال : الميزانية المنقحة لأمانة الصندوق لسنة ١٩٩١

٢١ - ناقشت اللجنة التنفيذية بالتفصيل الميزانية المنقحة لأمانة الصندوق لسنة ١٩٩١ الواردة فى الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/5) . وقررت اللجنة تقسيم ميزانية الصندوق الى جزئين منفصلين وهما : الميزانية الادارية التى تشمل ميزانية أمانة الصندوق من ناحية ، وميزانية الأنشطة التشغيلية ، من ناحية أخرى .

٢٢ - وأحاطت اللجنة علما بأن المبلغ المناظر للمساهمة التى تقوم الحكومة الكندية بسداده قد أدرج بالأحرى بالكامل تحت باب المعدات والمبنى بدلا من أن يقيد على نحو منفصل فى كل بند من بنود الميزانية ، الذى يقوم فى اطاره البلد المضيف ، بتغطية التكاليف الإضافية الناشئة عن اقامة المكتب فى مونتريال بدلا من نيروبي .

٢٣ - وافقت اللجنة فيما يتعلق بباب موظفى المشروع على وجوب حذف الاوصاف الواردة بين قوسين والمعنية بموظفى المشروع . وفوض كبير الموظفين بعد التشاور مع الرئيس ونائب الرئيس باعداد وصف وظيفى للوظائف الشاغرة فى هيئة موظفى المشروع ، التى لم يعلن عنها بعد . وأدرج فى الميزانية مرتب شهر لهؤلاء الموظفين حتى يتمكنوا من بدء العمل قبل نهاية عام ١٩٩١ .

٢٤ - ووافقت اللجنة التنفيذية على ضرورة زيادة المبلغ المخصص للاستشارات الى ٢٠٠ ألف دولار أمريكى . ورأت اللجنة ضرورة العمل بسرعة على وضع اجراء كى يتمكن كبير

- ٨ -

الموظفين من تعيين خبراء استشاريين مباشرة ، دون أن يعود في ذلك الى مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على موافقة .

٢٥ - تقرر بالنسبة للدعم الإدارى مراجعة عدد أشهر/العمل اللازمة لمختلف الوظائف ، ومراجعة تخصيصات الميزانية وفقا لذلك . ووافقت اللجنة التنفيذية على التقديرات المقترحة التالية :

<u>شهر/عمل</u>	<u>بند الميزانية</u>
٦	١٣٠١
١	١٣٠٢
٩	١٣٠٣
١	١٣٠٤
١	١٣٠٥
٦	١٣٠٦
١	١٣٠٧
٣	١٣٠٨
٦	١٣٠٩

٢٦ - وأكدت اللجنة بأنها اعتمدت المبلغ المخصص من الميزانية لأغراض الباب الفرعى ١٣٠٠ "الدعم الإدارى" بوصفه حدا أعلى ، نظرا لما يعترى الوضع الراهن من مظاهر عدم تأكد . كما اعتمدت اللجنة على قدرة كبير الموظفين على التصرف بحرية لدى تعيين الموظفين وفقا لمتطلبات عبء العمل .

٢٧ - وقد قررت اللجنة أن تنقل البنود المدرجة فى الباب رقم ٢٠ - العقود من الباطن - الى ميزانية الأنشطة التشغيلية ، وفقا للفقرة ٤ أعلاه .

٢٨ - وأشارت اللجنة الى أن الباب رقم ٢٠ ينبغي أن يعنون كالتى "باب الاجتماعات" .



٢٩ - وأكدت اللجنة على ضرورة اخضاع قرار الاختيار بين شراء ، واستئجار المعدات الى كبير الموظفين لكي يتصرف فيه بحرية .

٣٠ - وناقشت اللجنة التنفيذية أيضا مدى المرونة التي ينبغي أن يتمتع بها كبير الموظفين لدى القيام بنقل مبالغ النفقات من بند الى آخر من بنود الميزانية حسب الاقتضاء ، وفي أي حدود يجوز له ذلك . وقررت اللجنة أن يتمتع كبير الموظفين بمرونة كاملة داخل نطاق كل باب (الرمز المكون من رقمين) . ولكن ليس فيما بين أبواب الميزانية . وإذا ما واجه كبير الموظفين وضعا استتوب معه نقل الارصدة من باب الى آخر ، فإنه يستطيع القيام بذلك الى حد أقصى يقدر بعشرين فى المائة من ميزانية الباب المعنى ، إلا أنه بالنسبة الى تخصيصات المبالغ الاخرى الاعلى من ذلك ، ينبغي عندئذ أن يحصل على موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك ، وبهذه الكيفية تكتسب فى نفس الوقت المرونة التي يتمتع بها قدرا مناسباً من المساءلة .

٣١ - قررت اللجنة التنفيذية أن يعطى كبير الموظفين وأعضاء أمانة الصندوق جميع الوسائل اللازمة لاداء وظائفهم بأكثر الطرق الممكنة استقلالية وكفاءة وفعالية .

٣٢ - كما قررت اللجنة التنفيذية تحقيقا لهذه الغاية أن ينقل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بواسطة اجراء مالى واحد ، وعلى أساس ربع سنوى ، الى أمانة الصندوق جميع أموال الامانة التي تمت الموافقة عليها فى الميزانية فيما عدا تكاليف الموظفين (البنود ١١٠١ و ١١٠٩ و ١٣٠١ و ١٣٠٩) . كما ينبغي أن تقتصر تكاليف الدعم الإدارى ذات الصلة بميزانية أمانة الصندوق والواجبة السداد الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تكاليف الموظفين المذكورة أعلاه . كما ينبغي أن يسدد أيضا من ميزانية أمانة الصندوق الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أى تكاليف دعم يمكن تبريرها وتكون ناشئة عن عمليات أخرى وفقا للمقرر ٨/٢ الفقرة ٣ (ج) الصادر عن الاجتماع الثانى للاطراف . كما أعرب عن رأى مؤداه أنه لا توجد أى قواعد معروفة تجيز لامانة دولية أن تطلب من أمانة دولية أخرى سداد تكاليف دعم تتعلق بموظفيها ، وأن هذا الموضوع ينبغي بحثه لدى انعقاد الاجتماع الثالث للاطراف .

٣٣ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بما ورد فى بيان المدير التنفيذى المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بحساب تكلفة الدعم استنادا فقط الى

- ١٠ -

المصروفات الفعلية المعنية بخدمات الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف يقوم بتدوير أي مبالغ متبقية تتجاوز التكاليف الفعلية . كما أحاطت أيضا اللجنة علما على اعتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة طلب المشورة من المراقب المالي للأمم المتحدة بشأن فرض نسبة أقل من النسبة العادية وقدرها ١٣ في المائة على الخدمات الإدارية المقدمة .

٣٤ - واعتمدت اللجنة التنفيذية الميزانية المنقحة الخاصة بأمانة الصندوق التي وردت في المرفق ١ من هذا التقرير وهذا للعرض على الاجتماع الثالث للاطراف .

البند ٧ من جدول الأعمال : النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية

٣٥ - لدى نظرها هذا البند كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/6) : مشروع النظام الداخلي للجنة التنفيذية ، بالإضافة الى ورقة أخرى عرضها الرئيس تشتمل على ملاحظاته بشأن هذه الوثيقة .

٣٦ - وبعد انتهاء اطلاعها على الوثيقة ، وافقت اللجنة على تشكيل فريق صياغة مصغر يتكون من ممثلين من المكسيك (رئيسا) ، ومن كندا وماليزيا وهولندا .

٣٧ - عرض رئيس فريق الصياغة مشروعا منقحا للنظام الداخلي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/6/Rev.4) .

٣٨ - اعتمدت اللجنة التنفيذية ، على أسس مؤقتة ، نص المشروع المنقح وقامت باحالاته الى الاجتماع الثالث للاطراف للتصديق عليه .

٣٩ - يوجد النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية في المرفق ٢ من التقرير .

البند ٨ من جدول الأعمال : المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع  
- تقرير اللجنة الفرعية

٤٠ - بحثت اللجنة التنفيذية في إطار هذا البند الوشيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/7) التي تضمنت مشروع تقرير اللجنة الفرعية .

٤١ - وقامت رئيسة اللجنة الفرعية - ممثلة غانا - بتقديم تقريرها . واستطردت قائلة أن هناك بعض القضايا التي تعيق ممارسة اللجنة الفرعية لولايتها ، إلا أنه قد جرى تحديدها ، وتشمل تذييلات التقرير هذه القضايا .

٤٢ - وجرى الاتفاق بصورة عامة في اللجنة التنفيذية على أن التقرير يشتمل على نتائج عمل قيمة بشأن المفاهيم ، ويوفر أساساً قوياً لمزيد من العمل في هذا الصدد . كما ينبغي اعتبار الوشيقة وشيقة قابلة للتطوير يجرى تعديلها وتوسيع نطاقها كلما ازدادت الخبرة المكتسبة .

٤٣ - وطلب من اللجنة الفرعية تنقيح تقريرها في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة التنفيذية ، مع الإخذ في الاعتبار ضرورة استخدام نفس الصياغة التي استعملت في أعداد مقررات الاجتماع الثانى للأطراف . ورأت اللجنة عدم إرفاق التذييلين الثانى والثالث بالتقرير ، على أن تصبح العناصر التي يشتمل عليها التذييلان السابقان بنوداً في جداول أعمال الاجتماعات القادمة للجنة التنفيذية .

٤٤ - وقامت بالتالى رئيسة اللجنة الفرعية بعرض الصيغة المنقحة لتقرير اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/3/7/Rev.1) .

٤٥ - وافقت اللجنة التنفيذية ألا تستبعد من حيث المبدأ الوكالات الوطنية من اعتبارها وكالات منفذة شريطة قيام اللجنة بدعوتها للتعاون معها بعد اعتبارها قد اكتسبت خبرة مناسبة .

٤٦ - تم اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير التي أعدتها اللجنة الفرعية في صورتها المعدلة من جانب اللجنة التنفيذية على أساس الفهم بأن هذه الوشيقة سوف تخضع الى

- ١٢ -

مزيد من التطوير بعد انقضاء عام واحد وفى ضوء الخبرة المتنامية لكافة المعنيين بالامر . وتوجد هذه المبادئ التوجيهية والمعايير ، بالصورة التى اعتمدت بها ، فى المرفق ٣ بهذا التقرير .

### البند ٩ من جدول الأعمال : اتفاقات بين الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية

٤٧ - كانت الوثائق التالية مطروحة على اللجنة التنفيذية لدى نظرها هذا البند :

مشروع اتفاق بين برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة التنفيذية  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/11) ،

مشروع اتفاق بين برنامج الامم المتحدة للبيئة واللجنة التنفيذية  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/12) ،

مشروع اتفاق بين البنك الدولى واللجنة التنفيذية  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/13) ،

٤٨ - وقام ممثلو الوكالات المنفذة الثلاثة كل على حده بعرض موجز للاتفاقات المبرمة .

٤٩ - ولاحظت اللجنة التنفيذية اختلاف أسلوب عرض مختلف عناصر الاتفاقات فى الوثائق الثلاثة ، مما يعقد مهمة استعراضها ، كما لزم الامر اعادة صياغة بعض الفقرات ، ولو أن هذه لم تكن بالضرورة نفس الفقرات . كما أنه من المستصوب وضع شكل موحد للاتفاقات المبرمة مع اللجنة ، وجرى الاتفاق على وجوب قيام كبير الموظفين بالتفاوض مع الوكالات المنفذة لتحقيق هذه الغاية . وفى هذا الصدد صرحت اللجنة لكبير الموظفين أن يستعين بخدمات خبير قانونى ، لمساعدته عند الحاجة ، وطلبت منه أن يقدم نماذا شكل موحد بصورة أكبر للاتفاقات حتى يجرى بحثه فى الاجتماع الرابع للجنة فى حزيران/يونيو ١٩٩١ . وأنشأ فريق مصغر مفتوح العضوية برئاسة هولندا بغية وضع المبادئ الرئيسية الواجبة

الاتباع ، عند صياغة ذلك الشكل من الاتفاق . وحدد الفريق العناصر المشتركة بين الاتفاقات الثلاث التي ستكون بمثابة مرشد في المواد لتحضير شكل منقح للاتفاق .

٥٠ - وشكرت اللجنة التنفيذية الفريق على انجازه السريع للعمل ، وأخذت علما بالتحليل الذي قام به .

٥١ - ووزع ممثل اليابان ورقة بشأن مركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنى بتكنولوجيا البيئة العالمية ، الذي تقرر اقامته في بلاده ، والذي يعنى بالمجال الذي ينطبق بروتوكول مونتريال عليه .

البند ١٠ من جدول الأعمال : برامج العمل الأولية المقترحة من الوكالات المنفذة والميزانيات المتعلقة بتلك البرامج لسنة ١٩٩١

٥٢ - كانت الوثائق التالية مطروحة على اللجنة التنفيذية لدى نظرها هذا البند :

برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/8) ،

برنامج العمل الأولى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/9/Rev.1) ،

برنامج عمل البنك الدولي  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/10 and Rev. 1)

٥٣ - وقام ممثلو الوكالات المنفذة الثلاثة بعرض موجز لوثائقهم كل على حدة . كما وزع ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرات تناولت موضوع تطوير برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٥٤ - لدى الإدلاء بتعليقاتهم العامة بشأن برامج العمل الثلاثة ، أشار أعضاء اللجنة الى نقص التفاصيل في البرامج التي قدمها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج

- ١٤ -

الامم المتحدة للبيئة . كما أعربوا عن رأيهم في أن برامج العمل قد اشتملت على عدد أكثر من اللازم من الدراسات .

٥٥ - وسلم ممثلو الوكالات المنفذة بأنه نظرا للقيود الزمنية لم يتحقق التنسيق الملائم بين برامج عملهم الفردية ، كما أكدوا للجنة عن نيتهم في تصحيح الوضع .

٥٦ - وأوصت اللجنة الوكالات المنفذة بضرورة الإشارة الى استعدادها للاتصال بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أثناء انعقاد الاجتماع الثالث للأطراف حتى يتسنى لها مناقشة أي اقتراحات قد تود هذه البلدان طرحها بصورة مباشرة .

٥٧ - وذكر ممثل برنامج الامم المتحدة للبيئة قائلاً أثناء مناقشة برنامج العمل الأولى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بأنه سيتم استخدام مكتب الصناعة والبيئة التابع له ومقره بارييس بصورة متزايدة .

٥٨ - أكد ممثل برنامج الامم المتحدة للبيئة ردا على سؤال ، بأن تكاليف دعم البرنامج قد أدرجت في مبالغ التكاليف التي تظهر في برنامج العمل لبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

٥٩ - وقد اتفق على اشر الملاحظات التي قام بإدائها العديد من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأوجه التعارض في تقديرات تكاليف استخدام الخبراء الاستشاريين ، أن يطلب كبير الموظفين من الوكالات المنفذة معلومات عن الأساس الذي كانت قد استخدمته هذه الوكالات لحساب مستوى التكاليف الخاصة بالخبراء الاستشاريين والندوات والدورات التدريبية والبنود القياسية الأخرى للمصروفات .

٦٠ - واسترعى أعضاء اللجنة أثناء المناقشة التي دارت على اشر ذلك الانتباه الى أمثلة على الافتقار الى التنسيق ، والتكرار ، واستخدام اسلوب صياغة لا يتبع بدقة الصياغة التي وردت في البروتوكول . وقام ممثلو الوكالات المنفذة ، حسب الحالة ، اما بالتوضيح في حالة سوء الفهم أو بتصويب الأخطاء .

٦١ - وأوضح ممثل البنك الدولي الذي قام بعرض برنامج العمل ، الموقف فيما يتعلق بأهلية البلدان للاستفادة من كل من خدمات الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت بموجب بروتوكول مونتريال ، ومن "التسهيل العالمي للبيئة" التابع للبنك الدولي . ولقد قام البنك وذلك في اطار الاحكام الادارية السليمة ، بالفصل بين الصندوق والتسهيل الواحد في معزل عن الاخر تماما ، ورغم ذلك تناولت نفس الوحدة التنظيمية كلاهما .

٦٢ - أكد البنك الدولي بأن الموارد الموجهة الى البنك عن طريق الصندوق المؤقت المتعدد الاطراف ، مستقلة عن أي أموال أخرى يخصصها البنك لحماية طبقة الاورون ، وأن استعمالها سيكون مقتصرًا على تمكين البلدان التي تعمل وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب هذا الصك القانوني وفقا للارشادات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتحت اشرافها .

٦٣ - وأشار عدد من أعضاء اللجنة الى أنه يمكن لبعض البلدان النامية أن تقدم موظفين مناسبين للمشاريع سواء للمشاريع المنفذة في بلدانهم أو في بلدان نامية أخرى .

٦٤ - وأخذت اللجنة التنفيذية علما ببرامج العمل المقدمة اليها من الوكالات المنفذة الثلاث .

٦٥ - وطلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة أن تواصل تطوير برامج العمل على أساس الطلبات المقدمة من الاطراف ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

٦٦ كما طلبت اللجنة التنفيذية الى الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق أن تطور برامج العمل بشكل أكبر للخروج ببرنامج عمل متكامل ، مع الأخذ في الحسبان المناقشات التي تمت في هذا الشأن داخل اللجنة ، وأن تقدم برنامج العمل المتكامل في اجتماعها الرابع . وينبغي ، في اطار تطوير برامج العمل ، الالتزام بالمبادئ التوجيهية الآتية :

(أ) أن تكون الصياغة والمصطلحات المستعملة مطابقة لما تم استخدامه في بروتوكول مونتريال ،

- ١٦ -

(ب) أن يتم التحقق من أهلية البلدان ،

(ج) أن يوجد تنسيق فعال ، لغرض تحقيق نتائج عملية بين وحدات التشغيل التابعة لجميع الوكالات المنفذة ، الذى قد يكون من شأنه أن يجيز قيام البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ باختيار خدمات أكثر الوكالات مناسبة عملاً بما ورد فى المرفق ٤ من تقرير الاجتماع الثانى للاطراف (UNEP/OzL.Pro.2/3).

٦٧ - ووافقت اللجنة التنفيذية على بحث تمويل المشاريع التى استوفت معايير الاختيار المتفق عليها دون ابطاء .

٦٨ - وطلبت من الوكالات المنفذة تحديد الخدمات المتاحة والافراد المسؤولين عن الانشطة ذات الصلة فى كل من الوكالات التى يتبعونها على التوالى .

٦٩ - وقررت اللجنة التنفيذية ، على أساس ما ورد فى بيانات الوكالات المنفذة ، وحتى يحين موعد استعراض ذلك فى الاجتماع الرابع ، تخصيص مبالغ اضافية بواقع ١ مليون دولار أمريكى الى البنك الدولى ، و٢٥٠ ألف دولار أمريكى الى برنامج الأمم المتحدة الانمائى شريطة توافر هذه المبالغ فى الصندوق . وأكدت اللجنة على ضرورة استخدام هذه المبالغ لأغراض تشغيلية فعالة وليس لأغراض الانشطة الادارية وأنشطة الدعم ، مع عدم تخصيص أى مبالغ اضافية ما لم تستوف الشروط الضرورية .

البند ١١ من جدول الاعمال : دعوة الوكالات الاخرى (بنوك التنمية الاقليمية وغيرها للتعاون مع اللجنة التنفيذية

٧٠ - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمراسلات المتبادلة مع وكالات أخرى ، كما طلبت من كبير الموظفين أن يواصل ومتابعه الموضوع فى اطار الخطوط التى حددتها اللجنة .



البند ١٢ من جدول الاعمال : البرامج القطرية

٧١ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالاقترحات المستلمة من مصر وتايلند . وطلبت من أمانة الصندوق لدى استلام وثائق الاجتماع الرابع ، أن تعد لكل برنامج قطري صفحة غلافية تحتوى على العناصر الرئيسية للاقتراح ، وصلته ببروتوكول مونتريال ، والمبلغ المطلوب ، وتوصية بشأن المشروع تصدره الامانة أو احدى الوكالات المنفذة . كما قررت اللجنة أن ينقل الاعضاء آراءهم الى أمانة الصندوق فى غضون أسبوعين عقب انتهاء الاجتماع الحالى بشأن كيفية عرض اقتراحات التمويل مستقبلا على اللجنة التنفيذية .

البند ١٣ من جدول الأعمال : خطة أمانة الصندوق وميزانيتها لفترة ثلاث سنوات

٧٢ - لدى نظرها هذا البند كان أمام اللجنة التنفيذية وثيقتان هما : خطة أمانة الصندوق وميزانيتها لفترة ثلاث سنوات (UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/15) . وميزانية عمليات الصندوق لثلاثة سنوات (من ١٩٩١-١٩٩٣) (UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/17) .

٧٣ - وذكر كبير الموظفين لدى تقديمه الوثيقة الاولى ضرورة زيادة اجمالى المبالغ لكل سنة باضافة نفقات الدعم الادارى ، والتي قام بعرض تقديراتها .

٧٤ - وأيد أحد أعضاء اللجنة أسلوب عرض كل من ميزانيتي أمانة الصندوق وعملياته بصورة منفصلة ، الا أنه حذب ادماجهما فى وثيقة أساسية واحدة . كما طلب أيضا أن يشير عرض أمانة الصندوق بوضوح الى مبلغ المساهمة الكندية المناظرة .

٧٥ - وطلب عضو آخر من أعضاء اللجنة أن توفر ضمانة للاجتماع الرابع الذى سينعقد فى حزيران/يونيو ١٩٩١ حتى تظهر عددا معيناً من التكاليف مثل تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات والتي لم تقدم حتى الآن تقديرات بشأنها .

٧٦ - وافقت اللجنة على اعتبار أنه لا يمكن فى هذه المرحلة القيام بصياغة دقيقة مقدما لميزانيتي العامين الثانى والثالث ، وأعلنت نيتها فى أن تطلب من كبير الموظفين أن يقدم ميزانيات منقحة لكل سنة فى اجتماع اللجنة الذى يعقد قبل بداية العام التقويمى المعنى مباشرة .

٧٧ - وأحاط الرئيس علما بتقديم أطراف البروتوكول فى اجتماعهم الثانى بطلب الى اللجنة التنفيذية كى تعد قواعد النظام المالى . ويعنى قرار اللجنة التنفيذية بتعيين برنامج الامم المتحدة للبيئة ليقوم باداء وظائف أمين الصندوق وأن القواعد والنظم المالية المعمول بها فى الامم المتحدة سوف تحترم . وتقرر أن يطلب من برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يرسل الى أمانة الصندوق نسخا من وثائق الامم المتحدة ذات الصلة لكى توزع على أعضاء اللجنة .

٧٨ - ثم استعرضت اللجنة التنفيذية اقتراحات الميزانية تفصيلا وفقا لأبواب وبنود الميزانية . وترد ميزانية أمانة الصندوق لفترة ثلاث سنوات فى شكلها المعدل فى ضوء المناقشة التى تمت وبعد مصادقة اللجنة التنفيذية عليها فى المرفق ٤ من التقرير .

٧٩ - وسلمت اللجنة التنفيذية بأن ميزانية عمليات الصندوق لا تعدو بالضرورة فى المرحلة الراهنة عن كونها ميزانية ارشادية بشكل بحت . كما طلبت من كبير الموظفين اعداد نسخة منقحة لتنظر فيها خلال الاجتماع القادم تمهيدا لعرضها على الأطراف فى البروتوكول .

٨٠ - بغية التعجيل فى نظر الميزانيات مستقبلا ، أنشأت اللجنة التنفيذية لجنة فرعية مفتوحة العضوية معنية بالميزانية والشؤون المالية ، على أن يكون رئيسها هو نائب رئيس اللجنة التنفيذية ، وأن يطلب الى ممثل أمين صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، باعتبار أن ذلك البرنامج يعمل أمينا للصندوق ، أن يحضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لى مناقشتها الميزانيات .

٨١ - كما طلب من اللجنة الفرعية للميزانية والشؤون المالية صياغة صيغة منقحة للوثيقة المعنية بعمليات الصندوق كى تجسد الاقتراحات التى قدمت أثناء المناقشة . ووافق ممثل فنلندا على أن يقوم بأعمال أمين اللجنة الفرعية فى اجتماعها الجارى .

٨٢ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالطبعة المنقحة من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom./3/17/Rev.1)، مشفوعة بالتقرير فى المرفق ٥ ، وقررت استعراض الميزانية فى اجتماعها الرابع فى ضوء توصيات اللجنة الفرعية للميزانية والشؤون المالية .

البند ١٤ من جدول الأعمال : معايير اعتبار المساهمات الشائعية والاقليمية مساهمات فى الصندوق

٨٣ - طلبت اللجنة التنفيذية من أمانة الصندوق اعداد ورقة لبحثها فى اجتماعها الخامس تغطى مسألة المعايير والاجراءات المتعلقة بالمساهمات الشائعية والاقليمية .

البند ١٥ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الثالث للاطراف

٨٤ - قررت اللجنة التنفيذية أن يتكون تقريرها المقدم الى الاجتماع الثالث للاطراف من ملخص تعده أمانة الصندوق استنادا الى ما ورد فى تقارير اجتماعاتها الثلاثة التى ترفق أيضا بالملخص ، على أن تنظر اللجنة فى اجتماعها الرابع هذه الوثيقة قبل احوالها الى الاجتماع الثالث للاطراف .

رابعا - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية

٨٥ - قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها الرابع فى نيروبي فى الفترة من ١٧ الى ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩١ قبل الاجتماع الثالث للاطراف مباشرة . الا أن أحد الاعضاء أعرب عن تفضيله للفترة من ١٣ الى ١٤ حزيران/يونيو لعقد هذا الاجتماع فى نيروبي .

- ٢٠ -

## خامسا - مسائل أخرى

٨٦ - وفقا للمقرر الذى أصدرته اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الثانى ، الذى ينص على دعوة المنظمات غير الحكومية لمخاطبة اللجنة ، ألقى بيانات أمام اللجنة ممثلون عن اتحاد السياسة المسؤولة للرقابة على المواد الكربونية الفلورية الكلورية وأصدقاء الأرض والسلام الأخضر ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية و "وأهلى" (أصدقاء الأرض الاندونيسيين) . وأعرب جميع الممثلون عن رأى مؤداه أن اصباغ صفة المراقب على المنظمات غير الحكومية سيمكنها من مساهمة ذات شأن أكبر فى أعمال اللجنة . واتفقوا على أنه بغض النظر عن مسألة "صفة المراقب" ، فقد يكون من المستصوب اجراء حوار بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية ، كما أبدوا الترحيب باتاحة الفرصة لهم لتوفير مدخلات لبرامج الصندوق . وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا هاما فى مجال زيادة الوعى الجماهيرى ، والثقافة العامة ، ويمكن لقدرات تلو المنظمات على تحديد المشاكل المحتملة فى مرحلة مبكرة أن يساعد اللجنة فى القيام بعملها .

٨٧ - وشكرت الرئيسة بالنيابة عن اللجنة التنفيذية ممثلى المنظمات غير الحكومية على ماقدموه من مساهمة ، مؤكدة لهم أن اللجنة ستنظر بعناية فى مسألة منحهم صفة المراقب .

## سادسا - اعتماد التقرير

٨٨ - قررت اللجنة التنفيذية استكمال استعراض مشروع تقريرها فى اجتماعها الرابع .

## سابعا - اختتام الاجتماع

٨٩ - على أثر تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع فى يوم الجمعة الموافق ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

مرفق ١

الميزانية المنقحة لامانة الصندوق لعام ١٩٩١  
-----  
(بالدولارات الامريكية)

المجموع الكلّي	النظير	الصندوق المتعدد الاطراف	شهر عمل			١٠ باب الموظفين
				(الوظيفة والدرجة)		١١٠٠ هيئة موظفي المشروع
١٠١ ٠٠٠	-	١٠١ ٠٠٠	١٠م	(٢-م)		١١٠١ رئيس أمانة الصندوق
٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	٦	(٥-ف)		١١٠٢ نائب رئيس
١٢ ٠٠٠	-	١٢ ٠٠٠	١	(٥-ف)		١١٠٣ نائب رئيس الامانة
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	١	(٣-ف)		١١٠٤ موظف برنامج
٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	٦	(٣-ف)		١١٠٥ موظف برنامج
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	١	(٣-ف)		١١٠٦ موظف برنامج
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	١	(٣-ف)		١١٠٧ موظف برنامج
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	١	(٣-ف)		١١٠٨ موظف اعلامي
٤٨ ٠٠٠	-	٤٨ ٠٠٠	٦	(٤-ف)		١١٠٩ موظف اداري
<u>٣٠١ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٣٠١ ٠٠٠</u>				المجموع ١١٩٩
						١٢٠٠ مستشارون
٢٠٠ ٠٠٠	-	٢٠٠ ٠٠٠				١٢٠١ استشارات ودراسات أخرى ذات صلة
<u>٢٠٠ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٢٠٠ ٠٠٠</u>				المجموع ١٢٩٩

- ٢٢ -

المجموع الكلى	النظير	الصندوق المتعدد الاطراف	شهر عمل	(الوظيفة والدرجة)	الدعم الادارى ١٣٠٠
١٩ ٠٠٠	-	١٩ ٠٠٠	٦	(خ.ع ٩-)	١٣٠١ مساعد ادارى
٣ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	١	(خ.ع ٩-)	١٣٠٢ مشرف مكتبة
٢٤ ٠٠٠	-	٢٤ ٠٠٠	٩	(خ.ع ٧-)	١٣٠٣ سكرتير أول (لرئيس الامانة)
١٦ ٠٠٠	-	١٦ ٠٠٠	٦	(خ.ع ٧-)	١٣٠٤ سكرتير أول (نائب رئيس الامانة للدعم الفنى)
٢ ٤٠٠	-	٢ ٤٠٠	١	(خ.ع ٦-)	١٣٠٥ سكرتير (نائب الرئيس للتعاون الفنى)
١٦ ٠٠٠	-	١٦ ٠٠٠	٦	(خ.ع ٦-)	١٣٠٦ سكرتيرة (لثلاثة موظفين من درجة ف-٣)
٢ ٤٠٠	-	٢ ٤٠٠	١	(خ.ع ٦-)	١٣٠٧ سكرتيرة (لموظفين من درجتى ف-٣/ف-٤)
٧ ٢٠٠	-	٧ ٢٠٠	٣	(خ.ع ٦-)	١٣٠٨ سكرتيرة (لمستشارين من درجة ف-٣)
١٢ ٠٠٠	-	١٢ ٠٠٠	٦	(خ.ع ٤-)	١٣٠٩ موظف كتابى/ساعى/موظف استقبال
٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠			١٣٢١ تكاليف خدمة اجتماع اللجنة التنفيذية الثالث
٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠			١٣٢٢ تكاليف خدمة اجتماع اللجنة التنفيذية الرابع
٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠			١٣٢٣ تكاليف خدمة اجتماع اللجنة التنفيذية الخامس
					١٣٢٤ تكاليف خدمة اجتماعين للجان الفرعية
<u>٢٤٧ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٢٤٧ ٠٠٠</u>			١٣٩٩ المجموع الكلى
					١٦٠٠ السفر فى مهام رسمية
٦٢ ٥٠٠	-	٦٢ ٥٠٠			١٦٠١ السفر والاعاشة (موظفو الامانة)
<u>٦٢ ٥٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٦٢ ٥٠٠</u>			١٦٩٩ المجموع
<u>٨١٠ ٥٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٨١٠ ٥٠٠</u>			١٩٩٩ مجموع موظفى المشروع

المجموع الكلي	النظير	الصدوق المتعدد الاطراف
٧٣ ٥٠٠	-	٧٣ ٥٠٠
٧٣ ٥٠٠	-	٧٣ ٥٠٠
٩١ ٨٧٥	-	٩١ ٨٧٥
٢١ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠
٣١ ٢٥٠	-	٣١ ٢٥٠
	-	
<u>٢٩١ ١٢٥</u>	<u>-</u>	<u>٢٩١ ١٢٥</u>
<u>٢٩١ ١٢٥</u>	<u>-</u>	<u>٢٩١ ١٢٥</u>

٣٠ باب الاجتماعات

٣٣٠٠ الاجتماعات/المؤتمرات... وخلافه

- ٣٣٠١ السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٣ ٥٠٠ دولار)
- ٣٣٠٢ السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٣ ٥٠٠ دولار)
- ٣٣٠٣ السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٣ ٣٧٥ ٤ دولار)
- ٣٣٠٤ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين فى اجتماعين للجان الفرعية (٣ X ٢ X ٣ ٥٠٠ دولار)
- ٣٣٠٥ تكاليف السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس

المجموع ٣٣٩٩

٣٣٩٩ مجموع باب الاجتماعات والمؤتمرات وخلافه

- ٢٤ -

المجموع الكلّي	النظير	الصندوق المتعدد الاطراف	
			<b>٤٠ باب المعدات والمبنى</b>
			٤١٠٠ معدات غير معمرة (البلود التي يقل ثمنها عن ٥٠٠ دولار)
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	٤١٠١ امدادات الادوات المكتبية
<u>١٠ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٠ ٠٠٠</u>	٤١٩٩ المجموع
			٤٢٠٠ معدات معمّرة
٣١٩ ٨١٠	٢٧٨ ٥١٠	٤١ ٣٠٠	٤٢٠١ أثاث
١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	٤٢٠٢ آلات كتابة (٢)
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	٤٢٠٣ بلود أخرى
<u>٣٣٠ ٨١٠</u>	<u>٢٧٨ ٥١٠</u>	<u>٥٢ ٣٠٠</u>	٤٢٩٩ المجموع
			٤٣٠٠ المبني
٢٣٥ ٣٨٥	١٧٤ ٠٤٧	٦١ ٣٣٨	٤٣٠١ ايجار المكاتب
<u>٢٣٥ ٣٨٥</u>	<u>١٧٤ ٠٤٧</u>	<u>٦١ ٣٣٨</u>	٤٣٩٩ المجموع
<u>٥٧٦ ١٩٥</u>	<u>٤٥٢ ٥٥٧</u>	<u>١٢٣ ٦٣٨</u>	٤٩٩٩ مجموع المعدات والمبنى



المجموع الكلي	النظير	الصندوق المتعدد الاطراف	
			<b>٥٠ باب الخدمات المتنوعة</b>
			٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات
٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	٥١٠١ صيانة المعدات
٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	٥١٠٢ صيانة المكاتب
١٨ ٠٠٠	-	١٨ ٠٠٠	٥١٠٣ استئجار معدات كمبيوتر
٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠	٥١٠٤ استئجار آلات نسخ الوثائق
٢١ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠	٥١٠٥ استئجار معدات الاتصالات
<u>٥٢ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٥٢ ٠٠٠</u>	<b>٥١٩٩ المجموع</b>
			٥٢٠٠ تكاليف التقارير
٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	٥٢٠١ اعداد التقارير (تكاليف التاج الوثائق)
<u>٣٠ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٣٠ ٠٠٠</u>	<b>٥٢٩٩ المجموع</b>
			٥٣٠٠ لشريات
٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	٥٣٠١ الاتصالات
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	٥٣٠٢ رسوم الشحن (شحن الوثائق)
٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	٥٣٠٣ بنود أخرى
<u>٥٠ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٥٠ ٠٠٠</u>	<b>٥٣٩٩ المجموع</b>

- ٢٦ -

المجموع الكلي	النظير	الصندوق المتعدد الاطراف	
			٥٤٠٠ الضيافة
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	٥٤٠١ مصروفات الضيافة
<u>١٠ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٠ ٠٠٠</u>	٥٤٩٩ المجموع
<u>١٤٢ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٤٢ ٠٠٠</u>	٥٩٩٩ مجموع الباب ، منفقات
١ ٨١٩ ٨٢٠	٤٥٢ ٥٥٧	١ ٣٦٧ ٢٦٣	٩٩ المجموع مع استبعاد تكاليف الدعم الادارى
٥٢ ٣٩٠	-	٥٢ ٣٩٠	رسوم الدعم الادارى
<u>١ ٨٧٢ ٢١٠</u>	<u>٤٥٢ ٥٥٧</u>	<u>١ ٤١٩ ٥٦٣</u>	المجموع الكلى

- 26 -

## المرفق ٢

النظام الداخلى لاجتماعات اللجنة التنفيذية  
للسندوق المتعدد الاطراف المؤقت  
المعنى بتنفيذ بروتوكول مونتريال

### مجال التطبيق

مالم ينص على خلاف ذلك فى بروتوكول مونتريال أو بقرار من الاطراف ، أو يستبعد بموجب احدى مواد النظام الداخلى الواردة أدناه ، يطبق النظام الداخلى لاجتماعات الاطراف فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون ، مع اجراء التعديلات اللازمة ، على أعمال أى اجتماع للجنة التنفيذية .

### المادة ١

يطبق هذا النظام الداخلى على أى اجتماع للجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الاطراف المؤقت التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون يعقد وفقا للمادة ١١ من البروتوكول .

### تعريف

### المادة ٢

لاغراض هذا النظام :

- ١ - "اللجنة التنفيذية" تعنى اللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الاطراف المؤقت حسبما أنشئت بالقرار ٨/٢ فى الاجتماع الثانى للاطراف فى بروتوكول مونتريال .
- ٢ - "أعضاء اللجنة" هم الأطراف الذين يتم اختيارهم أعضاء فى اللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الاطراف المؤقت .

- ٣ - "اجتماع" يعنى أى اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت .
- ٤ - "الرئيس" يعنى عضو اللجنة الذى يتم اختياره رئيسا للجنة التنفيذية .
- ٥ - "الامانة" تعنى امانة الصندوق المتعدد الاطراف .
- ٦ - "الصندوق" يعنى الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت .

#### مكان انعقاد الاجتماعات

#### المادة ٣

تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية فى مقر امانة الصندوق ، ما لم تتخذ امانة الصندوق ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع اللجنة التنفيذية .

#### موعد انعقاد الاجتماعات

#### المادة ٤

- ١ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الاقل كل سنة .
- ٢ - تحدد اللجنة التنفيذية فى كل اجتماع لها موعد افتتاح الاجتماع التالى ومدته .

#### المادة ٥

تخطر الامانة جميع أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الاجتماعات قبل موعد انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الاقل .

## المراقبون

### المادة ٦

- ١ - تخطر الامانة رئيس المكتب والوكالات المنفذة - ومنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي - بأى اجتماع للجنة التنفيذية لكي يتاح لهم أن يشتركوا فيه بصفة مراقبين .
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة فى أعمال أى اجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت .

### المادة ٧

- ١ - تقوم الامانة ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية ، باخطار أى هيئة أو وكالة ، وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ومؤهلة فى المجال المتعلق بعمل اللجنة التنفيذية ، بأى اجتماع للجنة لكي تمثل فيه بمراقبين .
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، واذا لم يعترض الحاضرون من أعضاء اللجنة ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت فى أعمال أى اجتماع يتناول المسائل ذات الامة المباشرة للهيئة أو الوكالة التى يمثلونها .

## جدول الاعمال

### المادة ٨

تعد الامانة ، بالاتفاق مع الرئيس ونائب الرئيس ، جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع .

### المادة ٩

تقوم الامانة بابلاغ الاجتماع بشأن الأثار الادارية والمالية المترتبة عن جميع البنود الموضوعية فى جدول الاعمال المعروض على الاجتماع قبل أن ينظر فيه . وما لم

يقرر الاجتماع خلاف ذلك ، لن ينظر في أي بند من هذه البنود حتى انقضاء أربعة وعشرين ساعة على الأقل بعد أن يتسلم الاجتماع تقرير الأمانة المعنى بالآثار الإدارية والمالية المترتبة .

#### المادة ١٠

يدرج تلقائيا أي بند من بنود جدول أعمال أي اجتماع لم يستكمل بحثه خلال الاجتماع في جدول أعمال الاجتماع القادم ، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك .

#### التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١١

تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وسبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة ، وعلى كل مجموعة أن تختار أعضائها في اللجنة التنفيذية . وعلى اجتماع الأطراف أن يصدق على اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية رسميا .

#### المادة ١٢

يمثل كل عضو في اللجنة ممثل معتمد ويجوز أن يرافقه ممثلون مناويون ومستشارون حسب الحاجة .

#### هيئة المكتب

#### المادة ١٣

ان لم يتمكن الرئيس مؤقتا من الاضطلاع بأعباء وظيفته ، يتولى نائب الرئيس في أثناء ذلك جميع التزامات الرئيس وسلطاته .

#### المادة ١٤

ان لم يتمكن الرئيس أو نائب الرئيس من استكمال فترة ولايته ، يقوم أعضاء اللجنة الذين يمثلون المجموعة التي قامت باختيار ذلك الموظف باختيار من يحل محله لاستكمال فترة الولاية قيد البحث .

#### المادة ١٥

١ - تقوم الامانة بما يلي :

(أ) عمل الترتيبات الخاصة باجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك اصدار الدعوات واعداد الوشائق والتقارير للاجتماع .

(ب) اتخاذ الترتيبات لايداع وشائق الاجتماع وحفظها في محفوظات المنظمة الدولية المعينة كأمانة للاتفاقية .

(ج) القيام عموما باداء كل الاعمال التي قد تطلبها اللجنة التنفيذية .

#### المادة ١٦

يتولى كبير موظفي الامانة مهام الامين لاي اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية .

#### التمويث

#### المادة ١٧

تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء ، كلما أمكن ذلك . واذا ما أستنفذت جميع سبل التوصل الى توافق عام في الآراء ، ولم يتحقق اتفاق ، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الامضاء الحاضرين والمصوتين الذين يمثلون أغلبية الاطراف العاملة

بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وأغلبية الاطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة الحاضرة  
والمصوتة .

### اللغات

#### المادة ١٨

تدار أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية باللغات الرسمية للأمم المتحدة حسب  
متطلبات أعضاء اللجنة التنفيذية . ويجوز رغم ذلك للجنة التنفيذية أن تتفق على ادارة  
أعمالها باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

#### التعديلات على النظام الداخلى

#### المادة ١٩

١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلى وفقا للمادة ١٧ أعلاه على أن يخضع ذلك للمصادقة  
رسميا من جانب اجتماع الاطراف فى بروتوكول مونتريال .

#### سيادة سلطة البروتوكول

#### المادة ٢٠

١ - فى حالة وجود أى تعارض بين أى حكم فى هذا النظام وأى حكم فى البروتوكول ،  
ترجح كفة البروتوكول .



المرفق ٣

المبادئ التوجيهية ومعايير اختيار المشاريع

المحتويات

- |                |  |
|----------------|--|
| القسم الاول :  | أدوار ومسؤوليات اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة . |
| القسم الثانى : | اطار الأنشطة التي يدعمها الصندوق .                   |
| القسم الثالث : | معايير أهلية المشاريع .                              |
| القسم الرابع : | المبادئ التوجيهية لوضع الأولويات .                   |
| القسم الخامس : | المنح والقروض وأوجه الدعم العينية .                  |
| القسم السادس : | متطلبات رفع التقارير الى اللجنة التنفيذية .          |

تذييل

## القسم الأول

### أولا - أدوار ومسؤوليات اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة

يصف هذا القسم أدوار ومسؤوليات كل من اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات التي تعتمد على خبرتها في المجالات ذات الصلة وذلك اعتمادا على الصلاحيات التي اعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في حزيران/يونيو ١٩٩٠ وعلى تقرير اللجنة التنفيذية الصادر عن اجتماعها الأول المنعقد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مونتريال . ويستند تعيين هذه المسؤوليات الى مدى قوة كل مؤسسة مع تلافى ازدواجية الجهود .

#### ١-١ اللجنة التنفيذية

أنشأت الأطراف بموجب المقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال صندوقا متعدد الأطراف مؤقت ولجنة تنفيذية .

تقوم اللجنة التنفيذية :

(أ) تطوير ورصد تطبيق السياسات التشغيلية المحددة والمبادئ التوجيهية والترتيبات الإدارية بما في ذلك صرف الموارد ،

(ب) اعداد خطة الصندوق المتعدد الأطراف وميزانياتها لفترة ثلاث سنوات بما في ذلك تخصيص موارد الصندوق المتعدد الأطراف وتوزيعها بين الوكالات التي تم تحديدها في الفقرة ٦ من المقرر ٨/٢ ،

(ج) الاشراف على وتوجيه ادارة الصندوق المتعدد الأطراف ،

(د) اعداد معايير أهلية المشاريع والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ،

(هـ) اجراء استعراض منتظم لتقارير الاداء المعنية بتنفيذ الانشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الاطراف ،

(و) رصد وتقييم أوجه الانفاق الناشئة عن الصندوق المتعدد الاطراف ،

(ز) بحث ، عندما يكون ذلك مناسباً، الموافقة على البرامج القطرية المعنية بالامتثال لاحكام البروتوكول ، والعمل ، في اطار هذه البرامج القطرية ، على تقييم جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع أو بمجموعات اقتراحات المشاريع ، حسبما يقتضى الامر ، وعندما تتجاوز التكاليف الاضافية المتفق عليها مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .

(ح) استعراض أى اعتراض من جانب طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، مع أى قرار يصدر فيما يتعلق بطلب للتمويل يتقدم به الطرف المعنى لمشروع أو لمشاريع، على أن تكون التكاليف الاضافية متفق عليها أقل من ٥٠٠ ألف دولار أمريكي ،

(ط) القيام بتقييم سنوى من المساهمات الناشئة عن التعاون الشئى بما فى ذلك حالات اقليمية محددة للتعرف على ما اذا كانت تمتثل للمعايير التي وضعتها الاطراف لامتبارها جزءاً من المساهمات المقدمة الى الصندوق المتعدد الاطراف ،

(ي) ابلاغ اجتماع الاطراف سنويا بالانشطة التي تم تنفيذها بموجب الوجوه المنوه اليها أعلاه والعمل على تقديم توصيات مناسبة .

(ك) ترشيح كبير موظفى أمانة الصندوق لتعيينه بواسطة المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وسوف يعمل تحت اشراف اللجنة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمامها .

(ل) القيام بأى مهام أخرى يكلفه بها اجتماع الاطراف ،

## ٢-١ - أمانة الصندوق

تقوم أمانة الصندوق العاملة تحت اشراف كبير الموظفين بمساعدة اللجنة التنفيذية فى القيام بوظائفها .

وتقوم أمانة الصندوق بما يلي :

- أ - الرد على أى استفسارات تتعلق بأنشطة الصندوق ، والعمل كحلقة وصل مع الاطراف والوكالات المنفذة المتعاونة وغير ذلك من المؤسسات الشائبة والمتعددة الاطراف الأخرى ،
- ب - اعداد خطة الصندوق وميزانياتها لفترة ثلاث سنوات لاستعراضها من جانب اللجنة التنفيذية ،
- ج - اعداد نظام لصراف الاموال الى الوكالات المنفذة ،
- د - ارسال تقديرات ميزانية مقترحة الى جميع الاطراف فى البروتوكول فى ميعاد لا يقل عن ٦٠ يوما قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادى للاطراف والمعنى ببحث هذه التقديرات ،
- هـ - رصد وتقييم أوجه الانفاق الناشئة عن أنشطة الصندوق حتى تقوم اللجنة التنفيذية باستعراضها .
- و - تقييم البرامج القطرية وبرامج العمل التى تقوم الوكالات المنفذة باعدادها وتقديم توصيات الى اللجنة التنفيذية فى ذلك الشأن ، اذا كان ذلك مناسباً ،
- ز - اتمام التقارير التى تقدم الى اللجنة التنفيذية بشأن اقتراحات المشاريع حيث تتجاوز التكاليف الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ألف دولار أمريكى .
- ح - اعداد تقارير للجنة التنفيذية فيما يتعلق بأوجه عدم الموافقة على طلبات التمويل عندما تكون التكاليف الإضافية متفق عليها أقل من ٥٠٠ ألف دولار أمريكى .
- ط - الاحتفاظ بقائمة مستكملة للمشاريع وتوزيعها بشكل دورى لتفادى الازدواجية فى الجهود التى تبذلها الوكالات المناسبة والمؤسسات الأخرى ،

- ي - اعداد التقييم السنوى الذى يقدم للجنة التنفيذية حول ما اذا كانت المساهمات الشئاعية قد أوفت بالمعايير التى وضعتها الاطراف باعتبارها مساهمات فى الصندوق المتعدد الاطراف ،
- ك - اعداد تقارير الاداء المعنية بتنفيذ الانشطة فى اطار الصندوق، وذلك لكى تقوم اللجنة التنفيذية باستعراضها ،
- ل - أن تعمل كحلقة وصل بين اللجنة التنفيذية والحكومات المعنية والوكالات المنفذة المتعاونة ، حسبما يكون ذلك ضرورى للتشغيل اليومى لأعمال الصندوق ،
- م - رصد الانشطة التى تقوم بها الوكالات المنفذة استنادا الى تقاريرهم الشفهية والتحريرية .
- ن - تشجيع الاطراف على تسديد مساهماتها الى الصندوق دونما تأخير ،
- س - القيام بمهام ادارية للجنة التنفيذية وتقديم خدمات الدعم الاخرى لها ،
- ع - يقوم كبير موظفى أمانة الصندوق فى نهاية كل عام تقويمى بعرض الحسابات الخاصة بالعام على الاطراف . كما يقوم كبير الموظفين أيضا عندما يكون ذلك ممكنا لعرض الحسابات التى خضعت للتدقيق لكل فترة، حتى تتمشى مع الاجراءات المحاسبية المعمول بها فى الوكالات المنفذة .
- ف - وضع الترتيبات اللازمة للجنة التنفيذية، بما فى ذلك اصدار الدعوات واعداد الوشائق وتقارير الاجتماعات ،
- ص - توفير الترجمة الفورية الضرورية للاجتماعات ،
- ق - استلام وشائق الاجتماعات والعمل على ترجمتها واستنساخها وتوزيعها ،
- ر - نشر وتوزيع الوشائق الرسمية للاجتماعات ،

- ش - وضع الترتيبات اللازمة للمحافظة على التسجيلات الصوتية للاجتماعات ،
- ت - وضع الترتيبات اللازمة لحفظ وشائق الاجتماعات فى محفوظات المنظمة الدولية المعينة كأمانة لاتفاقية فيينا ،
- ث - وبصورة عامة ، أداء جميع الوظائف الأخرى التى قد تتطلبها اللجنة التنفيذية .

### ٢-١ الوكالات المنفذة

تقوم اللجنة التنفيذية بموجب المقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثانى للاطراف فى بروتوكول مونتريال بتصريف مهامها ومسؤولياتها المحددة فى اطار صلاحياتها حسبما وافقت عليه الاطراف وذلك بالتعاون والمساعدة بين البنك الدولى للانشاء والتعمير والتنمية (البنك الدولى) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائى وغير ذلك من الوكالات الأخرى المناسبة حسب مجالات خبرتها .

### ١-٣-١ برنامج الامم المتحدة للبيئة

يكون برنامج الامم المتحدة للبيئة بوصفه "أميناً" للصدوق مسؤولاً عن تلقى المساهمات وادارتها وصرف ارصدة أمانة الصدوق والوكالات المنفذة على أساس توجيهات اللجنة التنفيذية . يقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة على أثر المشاورات التى أجراها مع مسؤول الامم المتحدة لعرض خطط الاستثمار المتعلقة بالمساهمات التى تعتبر كأحتياطي وذلك فقط للحصول على موافقة اللجنة التنفيذية وموافقة برنامج الامم المتحدة للبيئة وفقاً للمقرر ١ الصادر عن اللجنة التنفيذية للصدوق المتعدد الاطراف أثناء اجتماعه الاول بأنه لم توجد هناك حاجة الى أى اتفاق اضافى لدى الاضطلاع بوظيفة "أمين للصدوق" على أن تغطى جميع التكاليف ذات الصلة فى اطار النفقات الاضافية المقدره فى مقابل الارصدة التى تتسلمها لدى اضطلاعها بدورها كما ولو كانت من بين احدى الوكالات المنفذة .

وسوف يتعاون برنامج الامم المتحدة للبيئة ويساعد فى النهوض سياسياً بأهداف البروتوكول ، وكذلك فى مجال البحوث وتجميع البيانات والقيام بوظائف غرفة المقاصة .

وتتضمن وظائف غرفة المقاصة الآتى :

- أ - مساعدة الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من خلال دراسات قطرية محددة وأوجه تعاون تقنى أخرى بغية تحديد احتياجاتها ،
- ب - تسهيل التعاون التقنى لاستيفاء الاحتياجات المحددة ،
- ج - توزيع المعلومات فيما يتعلق بتنظيم حلقات تدريبية عملية ودورات تدريبية وغير ذلك من الأنشطة لصالح الاطراف من البلدان النامية ،
- د - تيسير ورصد غير ذلك من أوجه التعاون المتعدد الاطراف والاقليمى والشناى المتوافر للاطراف التى هى دول نامية .

#### ٢-٣-١ برنامج الأمم المتحدة الانمائى

يتعاون برنامج الأمم المتحدة الانمائى ويساعد فى اعداد دراسات الجدوى ودراسات ما قبل الاستثمار وغير ذلك من تدابير المساعدة التقنية .

#### ٢-٣-١ البنك الدولى

يتعاون البنك الدولى ويساعد فى ادارة البرنامج المعنى بتمويل التكاليف الاضافية المتفق عليها للأنشطة بحيث يمكن البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لتدابير الرقابة التى نص عليها بروتوكول مونتريال . ويكون رئيس البنك الدولى مديرا لهذا البرنامج الذى سوف يعمل تحت سلطة اللجنة التنفيذية .

#### ٤-٣-١ الوكالات الأخرى

تتولى اللجنة التنفيذية دعوة الوكالات الأخرى للتعاون وللمساعدة فى الاضطلاع بهذه المهام .

## القسم الثاني

### ثانيا - اطار الأنشطة التي يدعمها الصندوق

#### ١-٢ البرامج القطرية

١ - تدمو اللجنة التنفيذية كل طرف من الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يرغب في تلقي دعم من الصندوق المتعدد الاطراف أن يعد برنامجا قظريا<sup>(١)</sup> ومشروعات وفقا للفقرة ١٠ (ز) من صلاحيات اللجنة التنفيذية .

٢ - من المتوقع أن يحتوى البرنامج القظري على جملة أمور منها :

(أ) استعراض من انتاج واستيراد وتطبيق واستخدام المواد التي تمت مراقبتها أخيرا من جانب المنتجين الرئيسيين والمستخدمين والمستهلكين . وقد يكون من المفيد عندما تتوافر المعلومات الإشارة الى الصلات القائمة مع المنتجين أو المستخدمين المتعددي الجنسيات .

(ب) وصف للاطار المؤسسي الذي يشرف على المواد الخاضعة للرقابة (الوكالات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية المتعاونة ، وجماعات المستهلكين ، واتحادات الصناعة) ،

(ج) وصف للاطار السياسي والأجهزة التنظيمية ونظام الحوافز ،

(د) وصف للأنشطة التي تقوم بها الحكومة والمؤسسات استجابة للبروتوكول ،

(هـ) بيان خطة تنفيذ البروتوكول ، مع الإشارة الى دور الحكومة ودور الوكالات المساندة المتعددة الاطراف والشائبة .

---

(١) قام عدد من البلدان الآن بالمبادرة في وضع أو استكمال دراسات وطنية أو قظرية تتضمن بعض العناصر الواردة في البرنامج القظري . وستمثل الدراسات القظرية المستكملة ، التي تتضمن عددا من العناصر التي وردت في الفقرة ٢-أ-ج ، برنامجا قظريا . "



(و) خطة عمل تضم وصف مشاريع الاستثمار والتعاون التقنى ودراسات ما قبل الاستثمار وتحليل لاي سياسات اضافية أخرى قد تكون مطلوبة ،

(ز) جدول زمنى لكل نشاط واستعراض خطة العمل ،

(ح) ميزانية وبرنامج لتمويل الانشطة المذكورة أعلاه .

٣ - يجوز لطرف من الاطراف لدى تطويره برنامج القطرى و/أو مشاريعه الفردية أن يطلب مساعدة تقنية، وغير ذلك من الخدمات والدعم من الوكالات المنفذة، فى اطار مجالات خبرتها وفى سياق برامج العمل التى تصادق عليها اللجنة التنفيذية .

٤ - يقوم الطرف العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتقديم برنامج القطرى الى اللجنة التنفيذية للنظر فيه والموافقة عليه وفقا للفقرة ١٠(ز) من التذييل الثانى من المرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثانى للاطراف .

٥ - يعتبر البرنامج القطرى الذى يحصل على موافقة اللجنة التنفيذية بمثابة أساسى لاعداد المشروع وللحصول على مزيد من التعاون فيما بين الطرف المعنى والوكالات المنفذة . ومع ذلك، فان المشروعات الفردية ، التى تعد قبل اتمام البرنامج القطرى ، تعتبر مؤهلة للتمويل اذا كانت تفى بمعايير أهلية المشاريع التى وافقت عليها اللجنة التنفيذية (انظر القسم الثالث) .

## ٢-٢ برامج العمل

١ - تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة وغير ذلك من الوكالات الملائمة حسب خبرتها ، لاعداد برامج عمل بالتعاون مع البلدان المستفيدة بغية تلقى الدعم من الصندوق المتعدد الاطراف .

٢ - ينبغي أن تنص برامج العمل على ما يلي :

(أ) أنواع الأنشطة والمشاريع التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها بين الوكالة المنفذة والطرف المعنى ،

(ب) أنواع الأنشطة والمشاريع التي ينبغي أن تحدد على نحو كاف حتى تتمكن اللجنة التنفيذية من استعراض ورصد هذه الأنشطة ،

(ج) وسائل التنسيق مع الوكالات المنفذة الأخرى ،

(د) الأطار الزمني للعمل ،

(هـ) النتائج المتوقعة ،

(و) الميزانية التقديرية ،معدة حسب الفئات الرئيسية وعلى أساس فترات مالية ربع سنوية .

٣ - توافق اللجنة التنفيذية على برامج العمل استنادا الى معايير أهلية المشاريع وذلك على أساس سنوي، مع استعراض التقدم المحرز في اطار هذه البرامج على أساس نصف سنوي .

٤ - يخضع تنفيذ أي جانب من جوانب برنامج العمل الى توافر الأموال . وتقوم اللجنة التنفيذية عند حدوث نقص في الأموال المتوافرة بتقديم التوجيه اللازم للوكالات المنفذة فيما يتعلق بأولويات التنفيذ (أنظر القسم الرابع) .

٥ - تعتبر كل وكالة منفذة مسؤولة عن تنفيذ المشاريع والإشراف عليها في اطار برنامج عملها . وتقدم الوكالة تقريرا سنويا الى اللجنة التنفيذية عن التقدم في برامج العمل .

**٢-٢ الموافقة على المشاريع**

- ١ - تبحث اللجنة التنفيذية وتوافق على اقتراحات المشاريع التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .
- ٢ - توافق الوكالات المنفذة ، في إطار برنامج العمل المعتمد ، وبعد الحصول على تأكيد من أمانة الصندوق بشأن توافر الأموال والمساهمات العينية ، على المشاريع المقترحة التي تقل تكاليفها الإضافية المتفق عليها عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .
- ٣ - تقدم اقتراحات المشاريع التي لم يتم اعدادها بالتعاون مع الوكالات المنفذة ، الى الامانة لارسالها الى الوكالات المنفذة المناسبة من أجل ادراجها في برنامج عملها التالي .

### القسم الثالث

#### ثالثا - معايير أهلية المشاريع

يقترح هذا القسم معايير مؤقتة لأهلية المشاريع، استنادا الى المقرر ٨/٢ من المرفق ١ الصادر عن الاجتماع الثانى للاطراف . وسيجرى توضيح هذه المعايير أثناء عملية اعداد الدراسات القطرية، ولدى استعراض المشاريع المحددة والموافقة عليها بواسطة الاطراف والوكالات المنفذة . ولذلك تتسم هذه الوثيقة بالمرونة ، وسوف تستعرض بعد مرور عام من الخبرة عقب اعتمادها .

#### ٣- المعايير

(١) تقدم فقط المساعدة المالية والتقنية من الصندوق المتعدد الاطراف الى الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وبما يتفق ومتطلبات البروتوكول . وتقدم هذه المساعدة فقط لتسهيل الامتثال لاجراءات المراقبة التى نصت عليها المادتان ٢(أ) و٢(ب) من البروتوكول (المقرر ٨/٢ ، فقرة ١) وتمويل التكاليف الاضافية الناتجة عن ضرورة استيفاء هذه المتطلبات .

(٢) يجب أن تحصل جميع المشاريع<sup>٢</sup>على موافقة حكومة الطرف المقدم للطلب .

(٣) تتوافر المساعدة المالية لمشروعات الاستثمار الرأسمالية لغشات من التكاليف الاضافية المتفق عليها التى تم تحديدها فى المقرر ٨/٢ من التذييل ١ فى المرفق ٤ من تقرير الاجتماع الثانى للاطراف<sup>٣</sup>وهنا (المرفق باعتباره التذييل ١ من هذا التقرير) .

(٢) يستخدم اصطلاح "المشاريع" لوصف أى نشاط مؤهل للحصول على المساعدة من الصندوق . ويمكن للمشروع أن يضم ، ضمن أمور أخرى ، مشاريع التدريب والمساعدة التقنية والدراسات السابقة للاستثمار واعداد البرامج القطرية ، وتطوير التكنولوجيات أو الاستثمارات الرأسمالية لتعديل أو انشاء مرفق صناعى .

(٣) سيمتاج الامر الى تعديلات أخرى مع مرور الوقت لتنفيذ الصلاحيات المعتمدة فى لندن والخاصة بتعريف التكاليف الاضافية .

أما تقديم المساعدة اللازمة للفئات الأخرى من التكاليف الإضافية المتفق عليها المرتبطة بمشاريع الاستثمار الرأسمالية فيتطلب موافقة اللجنة التنفيذية .

(٤) وسوف تؤهل أيضا المشاريع الأخرى خلاف مشاريع الاستثمار الرأسمالى للحصول على مساعدة الصندوق (مثل المساعدة التقنية ومهام غرفة المقاصة) .

(٥) تقدم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع التى تتسم بفعالية التكاليف والتي تستند الى تكنولوجيات بديلة سليمة من الوجة البيئية أو بدائل للمواد المقيدة بأحكام البروتوكول مع اقامة الاعتبار للخطة الصناعية الوطنية فى الدولة المستفيدة (المقرر ٨/٢ تذييل ١ ، فقرة ١(أ) من المرفق ٤ من تقرير الاجتماع الثانى للاطراف) .

### القسم الرابع

#### رابعاً - المبادئ التوجيهية لتحديد الأولويات

- ١ - المشاريع التي تنطوي على أفضل الاحتمالات من حيث فعالية التكاليف وكفاءة خفض انبعاثات المواد الخاضعة للمراقبة .
- ٢ - المشاريع التي تنطوي على احداث توازن جغرافى واسع النطاق .
- ٣ - المشاريع التي تتميز بسهولة تكرارها ونقل تكنولوجياتها الى أطراف أخرى عاملة بموجب الفقرة ١ من مادة ٥ .
- ٤ - المشاريع التي تنطوي على أفضل الاحتمالات من حيث خفض المواد الخاضعة للمراقبة فى أقصر وقت ممكن بالعلاقة الى تأشيرها العالمى .

### القسم الخامس

#### خامسا - المنح والقروض وأوجه الدعم العينية

- ١ - تقدم جميع أشكال المساعدة التقنية وأنشطة ما قبل الاستثمار فى شكل منح ، أو فى ظروف معينة ، فى شكل دعم عيني .
- ٢ - بناء على طلب الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يمكن تقديم الدعم العيني فى شكل خبراء أو تجهيزات تكنولوجية أو وشائق تقنية أو تدريب .
- ٣ - ويجرى توفير المساعدة لأجل مشاريع الاستثمار بصورة عامة فى شكل منح . بيد أنه عندما يتعلق الأمر بمشروع استثمارى ذى فترة سداد قصيرة (أى من سنة الى سنتين) قد يتخذ التمويل شكل القروض التى تحتوى على شروط تيسيرية للغاية . واذا ما رأَت وكالة منفذة بأن قرضا تيسيريا للغاية مناسب لمشروع معين فانها سوف توصى باتخاذ هذا الاجراء أثناء الاجتماع القادم للجنة التنفيذية . وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار النهائى فى صد شروط المساعدة المقدمة .

### القسم السادس

#### سادسا - متطلبات رفع التقارير للجنة التنفيذية

يحدد هذا القسم المعايير التي تتبعها الوكالات المنفذة في رفع تقاريرها الى اللجنة التنفيذية ، طبقا لصلاحيات اللجنة التنفيذية والصدوق المتعدد الاطراف بموجب التذييلين الثاني والرابع من المرفق ٤ من التقرير ووفقا للمقرر ٨/٢ .

#### ١-٦ التقارير من الامانة

يقدم كبير موظفي الامانة الى اللجنة التنفيذية تقارير نصف سنوية بشأن الميزانية والمسائل المالية . ويقوم كبير الموظفين أيضا ، بتقديم تقارير ، عند الضرورة ، حول أنشطة الامانة أثناء فترة الابلاغ المعنية بما في ذلك الأنشطة التي تحتاج الى قرار من اللجنة التنفيذية وهي ما يلي

- أ - تنقيح الميزانية السنوية الحالية لامانة ،
  - ب - اقتراحات بشأن ميزانية الامانة في السنة التالية ،
  - ج - تقرير عن المساهمات وصرف الاموال والاستثمارات ،
  - د - تقرير عن المساهمات المقدمة من خلال التعاون الشائى والاقليمي ،
  - هـ - التقييم السنوي للتعاون الشائى ،
  - و - السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية للصدوق ،
  - ز - خطة الصدوق لفترة ثلاث سنوات وميزانيته ،
  - ح - تقارير الاداء والتقييم للوكالات المنفذة ولأنشطتها .
- وسيعرض على اجتماع الاطراف ملخص لما سبق الاشارة اليه .

#### ٢-٦ التقارير من الوكالات المنفذة

تقدم الوكالات المنفذة الى اللجنة التنفيذية من خلال الامانة ما يلي :



- أ - تقارير سنوية تعنى بالأنشطة التنفيذية لبرامج العمل المصدق عليها قبلا والأنشطة المتعلقة بالبرامج القطرية ،
- ب - تقارير مرحلية نصف سنوية ،
- ج - تقارير بشأن حالات عدم الموافقة من الدول المقدمة للطلبات والتي تحتاج الى استعراض من جانب اللجنة التنفيذية .
- د - تنقيح ميزانية السنة الجارية ، حسبما يقتضى الامر ، وميزانية وخطة عمل السنة التالية ،
- هـ - تقرير عن برنامج العمل فيما بين الوكالات وتنسيق أنشطتها .

#### ١-٢-٦ التقارير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- أ - تقرير عن حالة أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالبرامج القطرية بما في ذلك أنشطة المكاتب الميدانية ،
- ب - تقارير مرحلية دورية بشأن المشاريع ،
- ج - تقرير سنوي عن الدخل والإنفاق في السنوات السابقة ،
- د - تقرير نهائى بعد اتمام أو انهاء كل مشروع .

#### ٢-٢-٦ التقارير من برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- أ - تقرير عن التدريب والدراسات القطرية وعن جهود الترويج السياسى والاتصالات وأنشطة غرفة المقاصة ،
- ب - تقارير سنوية مدققة عن الدخل والإنفاق للصندوق المتعدد الأطراف .

٦-٢-٢ التقارير من البنك الدولي

أ - تقرير عن الأنشطة الخاصة بالبرامج القطرية وعن اقتراحات المشاريع أو مجموعات اقتراحات المشاريع، بما في ذلك تلك الاقتراحات التي تتطلب موافقة اللجنة التنفيذية ،

ب - تقرير نهائى عن العمليات التي يمولها الصندوق .

٦-١-٤ الوكالات المنفذة الأخرى (مثل البنوك الإقليمية)

يطلب من الوكالات المنفذة الأخرى التي تنفذ مشاريع ممولة من الصندوق أن تقدم تقارير عن طبيعة هذه الأنشطة حسبما هو ملائم .

### التذييل الاول<sup>(٤)</sup>

#### قائمة ارشادية لفئات التكاليف الاضافية

١ - عند تقييم الطلبات المتعلقة بتمويل تكاليف اضافية لمشروع معين تؤخذ في الاعتبار المبادئ العامة التالية :

(أ) ينبغي اختيار العرض الاكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف مع الاخذ في الاعتبار للاستراتيجية الصناعية الوطنية للطرف المستفيد . وينبغي النظر بتمعن في مدى امكانية ايجاد استخدامات بديلة للبنية الاساسية المستخدمة حاليا في انتاج المواد الخاضعة للرقابة ، بما يؤدي إلى التقليل من رؤوس الاموال المتروكة ، وكيفية تجنب عدم التصنيع وفقدان ايرادات التصدير .

(ب) ينبغي أن يشمل النظر في المقترحات الخاصة بتمويل المشاريع فحص بنود التكاليف المدرجة بدقة لضمان تفادى المحاسبة المزدوجة ؛

(ج) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوفورات أو الفوائد المتحققة على المستوى الاستراتيجي ومستوى المشاريع اثناء عملية الانتقال ، على أساس كل حالة على حدة طبقا للمعايير التي حددتها الاطراف وعلى النحو الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة التنفيذية ؛

(د) يقدم بتمويل التكاليف الاضافية أن تكون حافزا للمبادرة بتطبيق تكنولوجيات حماية الاوزون في وقت مبكر ، وفي هذا الصدد تتفق اللجنة التنفيذية على الجداول الزمنية الملائمة لدفع التكاليف الاضافية في كل قطاع .

٢ - تشمل التكاليف الاضافية التي يتفق عليها على أن تغطيها الالية المالية ، تلك الواردة ادناه . وإذا تم تحديد تكاليف اضافية اخرى غير التكاليف الواردة ادناه ومقدارها ، تقوم اللجنة التنفيذية ، بما يتفق مع المعايير التي تتخذها الاطراف ، باتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت تلك التكاليف تعد من قبيل الالية المالية . لا تنطبق التكاليف الاضافية المتكررة الا على الفترة الانتقالية تحدد فيما بعد . وتعتبر القائمة التالية اهاريه :

١/..

(٤) هذا هو نص التذييل الاول من المرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف

(١) توريد البدائل :

'١' تكلفة تحويل مرافق الانتاج القائمة :

- تكلفة براءات الاختراع والتمهيمات والتكلفة الاضافية لرسوم الامتياز ؛
- التكلفة الرأسمالية لعملية التحويل ؛
- تكلفة اعادة تدريب العاملين ، وكذلك تكلفة البحث اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية ؛

'٢' عند تحديد التكاليف الناجمة عن التقاعد المبكر أو التعتل القصرى مع الوضع في الاعتبار لاي توجيهات تصدرها اللجنة التنفيذية بشأن التواريخ المناسبة لانقطاع العمل :

- للطاقة الانتاجية المستخدمة من قبل في انتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب احكام البروتوكول القائمة و/أو المعدلة أو المفيرة ؛ و
- حيثما لا يمتص من تلك الناقة بطاقة محولة از طاقة جديدة لانتاج البدائل .

'٣' تكلفة انشاء مرافق جديدة لانتاج البدائل تعاوي في طاقتها الطاقة المفقودة عندما يتم تحويل الممانع أو تخريبها وتشمل :

- تكلفة البراءات والتمهيمات وتكلفة رسوم الامتياز الاضافية ؛
- التكلفة الرأسمالية ؛
- تكلفة التدريب ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية .

- '٤' تكلفة التشغيل المافية بما في ذلك تكلفة المواد الخام ؛  
'٥' تكلفة استيراد البدائل .

(ب) الاستخدام في الترميم كعلمة وسيطة :

- '١' تكلفة تحويل المعدات ومرافق المنتجات القائمة ؛  
'٢' تكلفة البراءات والتعميمات والتكلفة الإضافية لرسوم الامتيازات ؛  
'٣' تكلفة رأس المال ؛  
'٤' تكلفة اعادة التدريب ؛  
'٥' تكلفة البحث والتطوير ؛  
'٦' تكلفة التشغيل بما في ذلك تكلفة المواد الأولية الا اذا تم على غير ذلك .

(ج) الاستخدام النهائي :

- '١' تكلفة التمديد المبكر او استبدال معدات المستخدم ؛  
'٢' تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وتنظيمها واعادة دورانها إذا كان فعالا من حيث التكلفة ؛  
'٣' تكلفة تقديم المساعدة التقنية بغية خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وانبعاشاتها العرضية .

المرفق ٤

خطة وميزانية أمانة الصندوق  
للسنوات الثلاث ١٩٩١ - ١٩٩٣

(بالدولارات الأمريكية)

المجموع الاجمالي	١٩٩٣	شهر عمل	١٩٩٢	شهر عمل	١٩٩١	شهر عمل	١٠ باب موظفي المشروع
							١١٠٠ هيئة موظفي المشروع
							١١٠١ رئيس أمانة الصندوق
							١١٠٢ نائب رئيس
							١١٠٣ نائب رئيس
							١١٠٤ موظف برنامج
							١١٠٥ موظف برنامج
							١١٠٦ موظف برنامج
							١١٠٧ موظف برنامج
							١١٠٨ موظف اعلامي
							١١٠٩ موظف اداري
							١١٩٩ المجموع
							١٢٠٠ مستشارون
							١٢٠١ استشارات ودراسات أخرى ذات صلة
							١٢٠٢ تقييم الدراسات القطرية المحددة/برامج العمل/تقارير الوكالات المنفذة
							١٢٩٩ المجموع

المجموع الاجمالي	شهر عمل	شهر عمل	شهر عمل	شهر عمل	شهر عمل	(الوظيفة والدرجة)	
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١					
١٠٠ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	١٢	٣٩ ٠٠٠	١٢	١٩ ٠٠٠	٦	١٣٠٠ الدعم الادارى
٨٤ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	١٢	٣٩ ٠٠٠	١٢	٣ ٠٠٠	١	١٣٠١ مساعد ادارى
٩٦ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	١٢	٣٥ ٠٠٠	١٢	٢٤ ٠٠٠	٩	١٣٠٢ مشرف مكتبة
٨٨ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	١٢	٣٥ ٠٠٠	١٢	١٦ ٠٠٠	٦	١٣٠٣ سكرتير أول (لرئيس الامانة)
٦٤ ٤٠٠	٣١ ٠٠٠	١٢	٣١ ٠٠٠	١٢	٢ ٤٠٠	١	١٣٠٤ سكرتير أول (نائب رئيس الامانة للدعم الفنى)
٨٦ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	١٢	٣٥ ٠٠٠	١٢	١٦ ٠٠٠	٦	١٣٠٥ سكرتير (نائب الرئيس للتعاون الفنى)
٦٤ ٤٠٠	٣١ ٠٠٠	١٢	٣١ ٠٠٠	١٢	٢ ٤٠٠	١	١٣٠٦ سكرتيرة (لثلاثة موظفين من درجة ف-٣)
٦٩ ٢٠٠	٣١ ٠٠٠	١٢	٣١ ٠٠٠	١٢	٧ ٢٠٠	٣	١٣٠٧ سكرتيرة (لموظفين من درجة ف-٣ وف-٤)
٦٦ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	١٢	٢٦ ٠٠٠	١٢	١٢ ٠٠٠	٦	١٣٠٨ سكرتيرة (لمستشارين من درجة ف-٣)
٥٠ ٠٠٠	-		-		٥٠ ٠٠٠		١٣٠٩ موظف كتابي/ساعي/موظف استقبال
٣٥ ٠٠٠	-		-		٣٥ ٠٠٠		١٣٢١ تكاليف خدمة الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية
٥٠ ٠٠٠	-		-		٥٠ ٠٠٠		١٣٢٢ تكاليف خدمة الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية
١٠ ٠٠٠	-		-		١٠ ٠٠٠		١٣٢٣ تكاليف خدمة الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية
٧٥ ٠٠٠	-		٧٥ ٠٠٠		-		١٣٢٤ تكاليف خدمة اجتماعين للجان فرعية
٧٥ ٠٠٠	-		٧٥ ٠٠٠		-		١٣٢٥ تكاليف خدمة الاجتماع السادس للجنة التنفيذية
٧٥ ٠٠٠	-		٧٥ ٠٠٠		-		١٣٢٦ تكاليف خدمة الاجتماع السابع للجنة التنفيذية
٢٠ ٠٠٠	-		٢٠ ٠٠٠		-		١٣٢٧ تكاليف خدمة الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		-		-		١٣٢٨ تكاليف خدمة اجتماعين للجان فرعية
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		-		-		١٣٢٩ تكاليف خدمة الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		-		-		١٣٣٠ تكاليف خدمة الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠		-		-		١٣٣١ تكاليف خدمة الاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية
			-		-		١٣٣٢ تكاليف خدمة اجتماعين للجان فرعية
١ ٤٢٨ ٠٠٠	٦٤٤ ٠٠٠		٥٤٧ ٠٠٠		٢٤٧ ٠٠٠		١٣٩٩ المجموع

UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/18/Rev.1  
Annex IV

المجموع الاجمالي	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩١	
٢٨٢ ٥٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٦٢ ٥٠٠	١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
٢٨٢ ٥٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٦٢ ٥٠٠	١٦٠١ السفر والاعاشة (موظفو الامانة)
٣ ٩٢٥ ٥٠٠	١ ٦٣٢ ٠٠٠	١ ٤٨٣ ٠٠٠	٨١٠ ٥٠٠	المجموع ١٦٩٩
				١٩٩٩ الموظفون
				<u>٣٠ باب الاجتماعات</u>
				٣٣٠٠ الاجتماعات/المؤتمرات... وخلافه
٧٣ ٥٠٠	-	-	٧٣ ٥٠٠	٣٣٠١ السفر والاعاشة للمشاركين في الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٣ ٥٠٠ دولار)
٧٣ ٥٠٠	-	-	٧٣ ٥٠٠	٣٣٠٢ السفر والاعاشة للمشاركين في الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٣ ٥٠٠ دولار)
٩١ ٨٧٥	-	-	٩١ ٨٧٥	٣٣٠٣ السفر والاعاشة للمشاركين في الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٣٧٥ ٤ دولار)
٢١ ٠٠٠	-	-	٢١ ٠٠٠	٣٣٠٤ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين في اجتماعين اللجان الفرعية (٣ X ٢ X ٣ ٥٠٠ دولار)
١١٢ ٥٠٠	٤٣ ٧٥٠	٢٧ ٥٠٠	٣١ ٢٥٠	٣٣٠٥ تكاليف السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس
١١٠ ٢٥٠	-	١١٠ ٢٥٠	-	٣٣٠٦ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين في الاجتماع السادس للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٥ ٢٥٠ دولار)
١١٠ ٢٥٠	-	١١٠ ٢٥٠	-	٣٣٠٧ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين في الاجتماع السابع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٥ ٢٥٠ دولار)



المجموع الاجمالي	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١١٠ ٢٥٠		١١٠ ٢٥٠	-	٣٣٠٨ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٢٥٠ ٥ دولار)
٣١ ٥٠٠		٣١ ٥٠٠	-	٣٣٠٩ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين فى اجتماعين للجان الفرعية الفرعيتين التابعتين للجنة التنفيذية (٣ X ٢ X ٢٥٠ ٥ دولار)
١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	-	-	٣٣١٠ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ١٢٥ ٦ دولار)
١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	-	-	٣٣١١ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ١٢٥ ٦ دولار)
١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	-	-	٣٣١٢ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ١٢٥ ٦ دولار)
٣٦ ٧٥٠	٣٦ ٧٥٠	-	-	٣٣١٣ تكاليف السفر والاعاشة للمشاركين فى اجتماعين للجان الفرعية (٣ X ٢ X ١٢٥ ٦ دولار)
<u>١ ١٥٧ ٢٥٠</u>	<u>٤٦٦ ٣٧٥</u>	<u>٣٩٩ ٧٥٠</u>	<u>٢٩١ ١٢٥</u>	٣٣٩٩ المجموع
١ ١٥٧ ٢٥٠	٤٦٦ ٣٧٥	٣٩٩ ٧٥٠	٢٩١ ١٢٥	٣٩٩٩ الاجتماعات
				<u>٤٠ باب المعدات</u>
٤٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤١٠٠ معدات غير معمرة (البنود التى يقل ثمنها عن ٥٠٠ دولار)
٢٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	٤١٠١ ادوات مكتبية
				٤١٠٢ برامج تشغيلية للحاسب الالى وادوات كمبيوتر غير معمرة
٦٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤١٩٩ المجموع

UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/18/Rev.1  
Annex IV

المجموع الاجمالي	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣١٩ ٨١٠	-	-	٣١٩ ٨١٠	٤٢٠٠ معدات معمرة
١ ٠٠٠	-	-	١ ٠٠٠	٤٢٠١ أثاث
٣٠ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	-	٤٢٠٢ آلات كتابة (٠/٠/٢)
٢٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	٤٢٠٣ كمبيوتر شخصي (١/٣/٠)
٣٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤٢٠٤ كمبيوتر يدوي (١/٣/٠)
				٤٢٠٥ مختلف
<u>٤٠٠ ٨١٠</u>	<u>٢٢ ٥٠٠</u>	<u>٤٧ ٥٠٠</u>	<u>٣٣٠ ٨١٠</u>	٤٢٩٩ المجموع
١ ١٧٣ ٧٨٥	٤٦٩ ٢٠٠	٤٦٩ ٢٠٠	٢٣٥ ٢٨٥	٤٣٠٠ المبلى
				٤٣٠١ ايجار المكاتب
<u>١ ١٧٣ ٧٨٥</u>	<u>٤٦٩ ٢٠٠</u>	<u>٤٦٩ ٢٠٠</u>	<u>٢٣٥ ٢٨٥</u>	٤٣٩٩ المجموع
١ ٦٣٩ ٥٩٥	٥١٦ ٧٠٠	٥٤٦ ٧٠٠	٥٧٦ ١٩٥	٤٩٩٩ المعدات والمبلى
				٥٠ باب الخدمات المتنوعة
١٧ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات
١٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥١٠١ صيانة المعدات
٥٤ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٥١٠٢ صيانة المكاتب
٣٦ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٥١٠٣ استئجار معدات كبيوتر
٥٧ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٥١٠٤ استئجار آلات نسخ الوثائق
				٥١٠٥ استئجار معدات الاتصالات
<u>١٨١ ٠٠٠</u>	<u>٦٨ ٠٠٠</u>	<u>٦١ ٠٠٠</u>	<u>٥٢ ٠٠٠</u>	٥١٩٩ المجموع

المجموع الاجمالي	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٥٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٢٠٠ تكاليف التقارير ٥٢٠١ اعداد التقارير (تكاليف انتاج الوثائق)
<u>١٥٥ ٠٠٠</u>	<u>٧٥ ٠٠٠</u>	<u>٥٠ ٠٠٠</u>	<u>٣٠ ٠٠٠</u>	٥٢٩٩ المجموع
١٦٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٥٣٠٠ نثریات ٥٣٠١ الاتصالات
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٣٠٢ رسوم الشحن (شحن الوثائق)
١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥٣٠٣ بنود أخرى
<u>٢٣٥ ٠٠٠</u>	<u>١١٠ ٠٠٠</u>	<u>٧٥ ٠٠٠</u>	<u>٥٠ ٠٠٠</u>	٥٣٩٩ المجموع
٤٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٤٠٠ الضیافة ٥٤٠١ مصروفات الضیافة
<u>٤٥ ٠٠٠</u>	<u>٢٠ ٠٠٠</u>	<u>١٥ ٠٠٠</u>	<u>١٠ ٠٠٠</u>	٥٤٩٩ المجموع
٦١٦ ٠٠٠	٢٧٣ ٠٠٠	٢٠١ ٠٠٠	١٤٢ ٠٠٠	٥٩٩٩ متنوعات
٥ ٩٤٧ ٣٨٨	٢ ٤١٨ ٨٧٥	٢ ١٦١ ٢٥٠	١ ٣٦٧ ٢٦٣	٩٩ المجموع مع استبعاد تكاليف الدعم الادارى
٣٠١ ٩٩٠	١٢٧ ٦٦٠	١٢١ ٩٤٠	٥٢ ٣٩٠	رسوم الدعم الادارى
١ ٣٩٠ ٩٥٧	٤٦٩ ٢٠٠	٤٦٩ ٢٠٠	٤٥٢ ٥٥٧	المساهمات المناظرة
٧ ٦٤٠ ٣٣٥	٣ ٠١٥ ٧٣٥	٢ ٧٥٢ ٣٩٠	١ ٨٧٢ ٢١٠	المجموع الكلى

مرفق ٥

مشروع ميزانية عمليات الصندوق  
للسنوات ١٩٩١ - ١٩٩٣

عمليات الصندوق :

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>	
(ملايين الدولارات الامريكية)			
٥٣٣٣	٥٣٣٣	٥٣٣٣	ايرادات الصندوق
٥٣٣٣	٥٣٣٣	٥٣٣٣	الانفاق المخطط

المخصصات للوكالات المنفذة : a/

٠٧٥	برنامج الامم المتحدة الانمائي
٠٠٠	برنامج الامم المتحدة للبيئة
٠٠١	البنك الدولي

a/ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١